

المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠)

لسنة ١٩٩٠م في شأن الرقابة على اللؤلؤ

والأحجار ذات القيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم : در م / ٣٤ / ٢٢٩٥
التاريخ : ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة



مرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة مادتين جديدتين برقمي (٣ مكرراً) و(٩ مكرراً)، كما يضاف إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات المرسوم بقانون بندين جديدين برقمي (٤) و (٥)، نصوصهما كالتالي:
مادة (٣ مكرراً):

أ- للوزارة المعنية بشئون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء أن تسند مهامها أو بعضها فيما يتعلق بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادات بذلك، إلى شركات يرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجب أن تتوافر لدى الشركة المرخص لها الإمكانيات والتجهيزات الفنية لمباشرة أعمالها بكفاءة عالية ووفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.

ب- للوزير المعني بشئون التجارة، الترخيص بإنشاء شركات تختص بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وكذلك إصدار شهادات بالفحص، ويجوز أن يتضمن الترخيص الممنوح لتلك الشركات شروطاً وضيوابط تتطلبها الطبيعة الخاصة لممارسة مهامها.



ج- يصدر الوزير المعني بشئون التجارة قراراً بتحديد الاشتراطات والإجراءات والضوابط الواجب توافرها في الشركات المرخص لها وتلك التي يجب مراعاتها عند مباشرتها لإعمالها والمتعلقة بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادات الفحص.

د- للوزير المعني بشئون التجارة، بعد موافقة مجلس الوزراء، تحديد الحد الأقصى للمقابل المالي الذي تتقاضاه الشركات المرخص لها عن خدماتها بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادات بالفحص.

هـ- تتولى الوزارة المعنية بشئون التجارة مسؤولية الإشراف والرقابة على الشركات المرخص لها بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة للتحقق من التزامها بشروط وضوابط الترخيص والتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

مادة (٩ مكرراً):

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تستر أو إهمال جسيم من عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري. ولا يخل ذلك حق الوزارة المعنية بشئون التجارة في توقيع الجزاء الإداري على الشخص الاعتباري.

مادة (٩) فقرة (أ):

٤- أصدر شهادة فحص اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة أو مشغولاتها مع علمه بعدم صحة الشهادة أو عدم صحة بعض البيانات الواردة فيها.

٥- كل من أنشأ في مملكة البحرين بغير ترخيص منشأة لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها أو أصدر شهادات بالفحص لها.

المادة الثانية

تستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون التجارة" بعبارة "وزير التجارة والزراعة"، وعبارة "الوزارة المعنية بشئون التجارة" بعبارة "وزارة التجارة والزراعة" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م



مذكرة إيضاحية
بشأن مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

١- رفع إلى رئيس مجلس الوزراء الموقر مذكرة اللجنة التنسيقية في مشروعات القوانين المرفوعة من قبل بعض الوزارات والجهات الحكومية المختصة والتي رأت تلك الوزارات والجهات أهمية إصدارها بأداة المرسوم بقانون، وقد انتهت اللجنة في مذكرتها إلى التوصية بإصدار بعض تلك المشاريع بأداة المراسيم بقوانين وفق أحكام المادة (٣٨) من الدستور، وقد قرر مجلس الوزراء عند نظره لهذه المشاريع الموافقة على تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وإصداره بأداة مرسوم بقانون.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ورد للهيئة كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (٢٢٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤ المتضمن الموافقة على أن يصدر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بأداة المرسوم بقانون، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة التنسيقية في مذكرتها رقم ٢٠١٤/٠٣٠/٠٠٦، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك.



٣- قامت الهيئة بمخاطبة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية- رفق كتابها رقم (١٣٥٧/ت/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٧ بشأن ملاحظة الهيئة لدى إعدادها المرسوم بقانون المشار إليه من أجل الإصدار ، بخلوه من نص يتضمن معاقبة الشخص الاعتباري (الشركات المرخص لها بالفحص وإصدار الشهادات) كما أن التعديلات المقترحة على المرسوم بقانون تضمنت إضافة نصين جزائيين إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الساري وقد تبين للهيئة أن هذين النصين المقترح إضافتهما للقانون يتضمننا جزاءي الحبس و الغرامة أو بإحداهما وكلا الجزاءين يمكن توقيعه على الشخص الطبيعي ومن ثم فما هو الحال بالشخص المعنوي (الشركات المرخص لها بالفحص وإصدار الشهادات) وعليه فقد اقترحت الهيئة إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً) لمعالجة الأمر نصها الآتي:

"مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تسر أو إهمال جسيم من عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري.

ولا يخل ذلك حق الوزارة المعنية بشئون التجارة في توقيع الجزاء الإداري على الشخص الاعتباري".



٤- بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ ورد للهيئة كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع / ٥٩٦ / ٢٠١٤ المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤ بشأن قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (٢٢٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ المتضمن الموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً) إلى مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وذلك على النحو الذي أوصت به اللجنة الوزارية للشئون القانونية في مذكرتها رقم ١٨٣ / ٠٣٢ / ٢٠١٤ ، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك.

ثانياً: الهدف من المرسوم بقانون:

وفقاً للقانون الحالي أن اختصاص فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادة الفحص محصور لوزارة التجارة والصناعة، وأنه رغبة في توفير المناخ الاقتصادي الحر في المملكة وتعزيز التبادل التجاري وتشجيع الاستثمار في المملكة وعليه فقرر بموجب هذا التعديل منح الاختصاص بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادة الفحص للشركات المختصة بهذا المجال، وذلك بعد أن تأخذ الوزارة المعنية بشئون التجارة موافقة مجلس الوزراء في أن تسند مهامها أو بعضها فيما يتعلق بالفحص وإصدار الشهادات إلى شركات يرخص لها وفقاً لأحكام القانون وطبقاً للمعايير والضوابط والشروط التي يحددها الوزير المختص بشئون التجارة للشركات المرخص لها التي تتوافر لديها الإمكانيات والتجهيزات الفنية لمباشرة أعمالها بكفاءة عالية ووفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.



ثالثاً: الأحكام التي تناولها الرسوم بقانون:

يتألف الرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من ثلاثة مواد حيث أضافت المادة الأولى إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة مادتين جديدتين برقمي (٣ مكرراً) و(٩ مكرراً)، تناولت المادة (٣ مكرراً) أن للوزارة المعنية بشئون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء في أن تسند مهامها أو بعضها فيما يتعلق بالفحص وإصدار الشهادات إلى شركات يرخص لها وفقاً لأحكام القانون بحيث تتوافر لدى الشركة المرخص لها الإمكانيات والتجهيزات الفنية لمباشرة أعمالها بكفاءة عالية ووفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.

وأن للوزير المختص بشئون التجارة الترخيص بإنشاء شركات تختص بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وكذلك إصدار شهادات بالفحص، بحيث يكون الترخيص الممنوح للشركات متضمناً شروطاً وضوابط تتطلبها الطبيعة الخاصة لممارسة مهامها.

كما يصدر الوزير قراراً بتحديد الاشتراطات والإجراءات والضوابط الواجب توافرها في الشركات المرخص لها وتلك التي يجب مراعاتها عند مباشرتها لإعمالها والمتعلقة بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها وإصدار شهادات الفحص، مع تحديد الحد الأقصى للمقابل المالي الذي تتقاضاه الشركات المرخص لها عن خدماتها.

وتتولى الوزارة المعنية بشئون التجارة الإشراف والرقابة على الشركات المرخص لها للتحقق من التزامها بشروط وضوابط الترخيص والتأكد من تنفيذ أحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة.

فيما تناولت المادة (٩ مكرراً) بمعاينة الشخص الاعتباري بالغرامة إذا ارتكب أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون وذلك على النحو الوارد بالمشروع المرفق، مع عدم الإخلال بحق الوزارة المعنية بشئون التجارة في توقيع الجزاء الإداري على الشخص الاعتباري.



كما أضيفت إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات المرسوم بقانون بئدين جديدين برقمي (٤) و(٥) وذلك على النحو الوارد بالمشروع المرفق. أما المادة الثانية فقد استبدلت عبارة "الوزير المعني بشئون التجارة" بعبارة "وزير التجارة والزراعة" وعبارة "الوزارة المعنية بشئون التجارة" بعبارة "وزارة التجارة والزراعة" أينما وردت في نصوص القانون.

فيما جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

رابعاً: وعليه، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

